

التاريخ:
الموافق
المرفقات
الموضوع:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

المملكة العربية السعودية

Kingdom of Saudi Arabia

(447)

الموضوع : قواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الخيرية لجباية الزكاة.

القرار الوزاري رقم (٦١٦٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٤

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/٢٨/١٣٧٠) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٤، وتعديلاته
اللاحقة، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٠٥هـ، المتضمن جباية الزكاة كاملة من جميع
الشركات والمؤسسات وغيرها ممن يخضعون للزكاة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ
٣٠/٢/١٤٣٦هـ، القاضي في البند (ثانياً) قيام وزير المالية بإصدار القرارات اللازمـة لتنفيذ المرسوم الملكي
رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٠٥هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)
وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ.

ويُشار إلى قرار اللجنة الشرعية في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٥) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٤هـ المتضمن الموافقة على مشروع قواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لحياة الزكاة.

يَعْرِرُ الْأَتَى:

أولاً: الموافقة على قواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لجباية الزكاة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تسري هذه القواعد على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد ١٠٢٣/١/١م، ويجوز -بناء على طلب المكلف- تطبيقها على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/٤٤٠هـ ولم يصدر في شأنها قرار نهائي من الهيئة بالخصوص.



التاريخ:
الموافق:
المرفقات:
الموضوع:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia
(447)

(447)

ثالثاً: ترفع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي قبل نهاية عام ٢٤٠٢م تقريراً يتضمن المرئيات والتوصيات حال نتائج تطبيق هذه القواعد ومرئيات اللجنة الشرعية حالها.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذها.
والله الموفقة.

محمد بن عبدالله الجدعان وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

Jay



قواعد عدم خضوع الجمعيات
والمؤسسات الأهلية والوحدات
التدريبية لحياة الزكاة

الإصدار رقم (0.1)

National Center for Archives & Records



المادة الأولى:

- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ وأي تعديلات تطرأ عليها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.
- يقصد بالجمعيات والمؤسسات الأهلية المعاني المبينة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ، ولائحته التنفيذية.
- يقصد بوحدة التدريب المعنى المبين في قواعد الوحدات التدريبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (17) وتاريخ 1430/01/15هـ.

المادة الثانية:

يخضع لحكم هذه القواعد ما يأتي:

- الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- المنشآت المملوكة بالكامل للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- الوحدات التدريبية المنشأة وفق القواعد التنظيمية الخاصة بإنشاء وحدات التدريب غير الربحية في مجال التدريب التقني والمهني.

المادة الثالثة:

لا تخضع لجباية الزكاة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والمنشآت المملوكة بالكامل لأيٍ منها، والوحدات التدريبية، إذا توافرت الشروط الآتية:

- أ. أن تكون عوائدها مخصصة للصرف على وجوه البر العامة أو المجتمع، وليس لأشخاص معينين، ويستثنى من هذه الفقرة المؤسسات الأهلية إذا كان فيها مصرف على معين لا يزيد عن 10% من صافي ربح المؤسسة مع مراعاة ما يأتي:
 1. أن يكون المصرف المعين محدد ضمن أهداف المؤسسة في اللائحة الأساسية لها أو نظامها الأساس أو وثيقة التأسيس.
 2. أن يدخل في احتساب المصرف على معين جميع ما يصرف بوصف خارج عن أوصاف البر العامة أو المجتمع.
 3. أن يدخل في إيراد المؤسسة جميع العوائد والمكاسب من الأصول ودخل وأرباح الاستثمارات والتبرعات والهبات ونحو ذلك.
 4. أن يكون احتساب نسبة المصرف على معين - في حال اشتراك أكثر من مؤسسة في ملكية المكلف - بالنسبة والتناسب بين هذه المؤسسات.
 5. أن يكون الإثبات في تحديد نسبة المصرف على معين من خلال التقارير المالية المدققة للمؤسسة، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.



- بـ- أن تكون مرخصة من الجهات المختصة في المملكة، وموثقة بالطرق النظامية.
- جـ- أن يكون لديها قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة، أو مستندات تقبلها الهيئة.
- دـ- أن يكون لدى الوحدة التدريبية ترخيص نهائي (منشأة تدريبية غير ربحية).

المادة الرابعة:

يطبق على التعاملات القائمة مع الجهات المرتبطة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنشآت المملوكة بالكامل لأي منها والوحدات التدريبية، ما ورد في تعليمات تشعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (19-1-1440/25/05) وتاريخ 19-1-1440هـ، وأي تعديلات تطرأ عليها.

المادة الخامسة:

1. يقدم الخاطعون لهذه القواعد - سنويًا - طلب عدم خضوع لجباية الزكاة وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به ما تطلبه الهيئة من مستندات موضحة في النموذج.
2. يجب أن يكون تقديم الطلب خلال المدة النظامية الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة، وأن يتضمن الطلب إقرار المعلومات، وللهيئة قبول الطلبات المتأخرة إذا قدم المكلف مسوغات تقبلها الهيئة.
3. بعد دراسة الهيئة للطلب والتحقق من استيفاء الضوابط، يحصل المكلف على قرار بعدم خضوعه لجباية الزكاة عن السنة محل الطلب.

المادة السادسة:

إذا ثبت للهيئة أن من صدر له قرار بعدم الخضوع لجباية الزكاة بناء على هذه القواعد قدم معلومات غير صحيحة أو لم يلتزم بأحكام هذه القواعد، فللهمة إلغاء قرار عدم الخضوع لجباية الزكاة، وإعادة الربط عليه بناء على المعلومات المتوفرة وفقاً لأحكام اللائحة.

المادة السابعة:

فيما عدا ما ورد في هذه القواعد من أحكام، يطبق على من صدر له قرار بعدم الخضوع لجباية الزكاة بقية الأحكام الواردة في اللائحة.